



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة الاتجار بالبشر وارتباطها بالهجرة غير الشرعية

اسم الكاتب: د. نزار قوع، د. مجد خربوط، سحر أحمد طيبا.

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4375>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 07:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



جريمة الاتجار بالبشر وارتباطها بالهجرة غير الشرعية

الدكتور نزار قنوع*

الدكتور مجد خربوط**

سحر أحمد طيبا***

(تاریخ الإیداع 12 / 8 / 2012. قُبِل للنشر في 18 / 11 / 2012)

□ ملخص □

يتناول البحث قضية جريمة الاتجار بالبشر التي تعدّ من أهمّ القضايا المعاصرة بالنسبة لدول العالم جميعها، لما تتضمنه من سلبيات الاستغلال الجسدي للأطفال والنساء على مدار التاريخ البشري، منذ عهود الرق والعبود. والتتبّه إليها في الوقت الحاضر يعُدّ نتيجةً طبيعيةً للفكر الإنساني الذي تقدّم وتطور كثيراً. وقد تطرق البحث إلى التعريف بالجريمة، وصولاً لإدراك الرابط بينها وبين الهجرة غير الشرعية، وتقديم بعض المقترنات التي من شأنها أن تسهم في الحدّ من الجريمة، ومن أهمّ هذه المقترنات:

- 1- ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها.
- 2- العناية بموضوع الأمان الإنساني للمرأة بجوانبه كافة ، لاسيما فيما يتعلق بمنع حالات الاتجار بالنساء ومعاقبتهما، أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء.
- 3- تعزيز ثقافة النوع الاجتماعي ونشرها على المستويات والمؤسسات كافة، وجعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والمؤتمرات تتفق في مضمونها العام والخاص مع الالتزامات الدولية المتعامل بها.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، الوسيط، السلع، الاتجار بالأعضاء البشرية، رقيق، بغاء، السخرة.

* أستاذ - قسم الاقتصاد والتخطيط - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سوريا.

** أستاذ مساعد - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق الثانية - جامعة حلب - حلب - سوريا.

*** طالبة دراسات عليا (دكتوراه) - قسم الاقتصاد والتخطيط - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سوريا.

Human being Trafficking Crime and its Relation to Illegal Immigration

Dr. Nizar Kanoua*
Dr. Majd Khrbut**
Sahar Taiba***

(Received 12 / 8 / 2012. Accepted 8 / 11 / 2012)

□ ABSTRACT □

This research deals with a study of an issue which is one of the most important contemporary issues for all countries in the world. This issue is the crime of trafficking in human beings because of what it contains of the negative aspects, including physical abuse of children and women throughout human history, since the eras of slavery and the slave, in different ages in the past. Paying attention to them now is a natural result of the most prestigious and progress human thought. The research mentions the definition of this crime in order to understand the link between it and the illegal immigration and provides some suggestions that would contribute to its reduction.

The most important suggestions are the following:

1- To ensure respect for human rights and all fundamental freedoms and protect them.

2-Taking care of the subject of human security for women in all its aspects, particularly with regard to the prevention and punishment of cases of trafficking in women or forcing them to exercise acts of prostitution.

3- The promotion and dissemination of the culture of social gender at all levels, and institutions, and making laws and national policies, practices and conferences agree on its content and public sectors with international obligations traded.

Keywords: human trafficking, organized crime, the mediator, goods, trafficking in human organs, The slave trade, Harlotry, Forced labor.

* professor, Department of Economics and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Latakia , Syria.

**Assistant professor, Department of international law, The Second Faculty of Law, Aleppo University, Aleppo , Syria.

***Postgraduate Student, Department of Economics and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University , Latakia , Syria.

مقدمة:

يحمل تاريخ تجارة الرقيق مأساة إنسانيةً مروعةً، يوجزها طوال الزمن القديم، وأول من عمل على تحريمها ومكافحتها الإسلام، الذي رفضها منذ أربعة عشر قرناً، وعمل على تلاشيتها تدريجياً، بهدف القضاء عليها بما يتناسب ونتائج سنوات الدعوة للدين الجديد، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر.

وقد تبيّنت دول العالم لخطورة هذه الجريمة، وسعت لإحراز بعض التقدم في هذا المجال. لكن ما زال الرق، وعدم المساواة حاضراً بأشكاله المتعددة في عالم القرن الحادي والعشرين. ولعل الدافع الاقتصادي كانت أكثر تلك الدافع الاقتصادية التي شجّعت على بقاء الظاهرة لقرونٍ عديدة.

أهمية البحث وأهدافه:

تعد جريمة الاتجار بالبشر إحدى أهم الجرائم المنظمة (Organized Crime)، فهي تحتل المرتبة الثالثة في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، بسبب استمراريتها في الزمان والمكان، على الرغم من كل ما تحمله من مشكلات تتعلق بالحياة الإنسانية، لما لها من آثار سلبية في حياة الفرد والمجتمع، ومن هنا تتبع أهمية البحث في تحديد مدى المسؤوليات المنوطبة بها، وكذلك دور الجهات المعنية والمجتمع في مكافحة هذه الجريمة بهدف إيقاف نزيف التدهور الاجتماعي.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعرّف على جريمة الاتجار بالبشر، وصورها وأركانها.
- 2- التعرّف على أسباب هذه الجريمة وعواملها وأثارها.
- 3- التعرّف على الرابط بينها وبين الهجرة غير الشرعية.
- 4- وضع نصّور مقترن لعلاج هذه الظاهرة في ظل القانون الدولي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تعريف ظاهرة الاتجار بالبشر وتحليل أركانها، وبالتالي دراسة أهم عواملها وأسبابها، وأثارها، وصولاً لإدراك الرابط بينها وبين جريمة الهجرة غير الشرعية.

النتائج والمناقشة:

أولاً: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر (Human Trafficking)

أ- تعرّيفها:

" فعل تجنيد أشخاص ونقلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم، بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعفاف، أو إعطاء أو تقلي مبالغ مالية، أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال أو يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجسيدي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، أو إعطاء المزايا والمبالغ النقدية للسيطرة عليه بهدف الاستغلال في جريمة" [1]. وتعتبر بأنّها " انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقليّة والحياة

والحرية وأمن وكرامة الشخص والتحرر من العبودية وحرية التقل والصحة والخصوصية والسكن" [2]. ويعرف الاتجار بالبشر بأنه فعل " نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري، أو العبودية، أو الممارسات التي تشبه العبودية" [3]. ومع ذلك، فإنه عند الاتجار بالأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدّهم، إذ ينقولون إلى عمل استغالي يشكّل نوعاً من الاتجار. وبعد ذلك عبودية، لأنّ من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم بالقوة على العمل ضد إرادتهم. ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، ومكان عملهم وموعده، والأجر الذي سيحصلون عليه.

ب- صور جريمة الاتجار بالبشر:

1- البغاء (Harlotry): في هذه الصورة يُستخدم الأشخاص المتاجر بهم لتنفيذ عملية جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير، أو التخويف، ويستوي في ذلك الذكر و الأنثى، بالغاً أو قاصراً، وتمثل هذه الصورة أهمّ صور الاتجار بالبشر وأخطرها ، وأكثرها انتشاراً في دول العالم، وذلك لما تحققه من ثرواتٍ ضخمةٍ، مما يقلل من تكلفة الجريمة[4] . وقد بيّنت الدراسة التي أجريت حول العاملات في تجارة الجنس أنّ هناك 3 % من النساء قد باعهنّ أصدقائهن الرجال، ونسبة 4 % اغتصبن وبُعن، ونسبة 8 % بعن من قبل عائلاتهم لسداد الديون، ونسبة 32 % خدن من قبل أشخاص خارج عائلاتهم، ونسبة 5% اغتصبن من قبل أزواج أمهاتهم ومن ثم بعن، ونسبة 4% يذهب إلى المدن بهدف العمل وهناك يتعرضن للبيع [5].

2- السخرة (Forced labor): وهي "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على الشخص تحت التهديد بالعقاب، وتشمل كذلك التجنيد، أو إيواء، أو توفير حاجات، أو الحصول على شخص من أجل عمل أو خدمات، عن طريق استخدام القوة، أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة السخرة، أو العبودية" [6] . وليس من الضروري أن ينفل الضحية جسدياً من مكان آخر كي تقع الجريمة ضمن هذا التعريف.

3- تجارة الرقيق (The slave trade): وتشمل "جميع الأعمال والأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتجازه ، أو التخلّي عنه للغير، على قصد تحويله إلى رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وأفعال التخلّي جماعها، بيعاً، أو مبادلةً مع رقيق أحجز" [7]. وغالباً ما تكون الممارسات المتاجر بها تقع على الأطفال. لأنّه يحقق متسعًا من الاختبارات لتلك الممارسات، إذ يمكن استغلاله في التجارة الجنسية، أو العمالة غير مكلفة، أو التجنيد في المناطق المسلحة، أو الجنس الإلكتروني دون اكتراط بأدبيه الطفل أو الصبي وإنسانيته، دون اكتراط بحياته، فضلاً عن الأضرار بالبلد المصدر للثروة البشرية. ولهذه التجارة أهمية كبيرة بالنسبة للعصابات الإجرامية المنظمة، وتمثل هذه الأهمية في الأرباح الطائلة التي تحصل عليها، ولاسيما من الإنترن特، إذ أصبحت هذه التجارة، بفضل الإنترن特 عابرة للحدود السياسية للدول. والجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي شكل من أشكال الجريمة التي تتقدّم على الصعيد المحلي، لأنّ معظمها يرتكب في نطاق المنزل أو العائلة. ولكنّها تتخذ طابعاً دولياً في عدد من الحالات وهي:

أ - الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترن特: يسهل الإنترن特 ارتكاب الجرائم ضد الأطفال، واستخدامه المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع هذه الجرائم على نحوٍ كبيرٍ. فهو يمكن الجناء من الاتصال بالأطفال مباشرة، عبر غرف الدرشة وموقع الشبكات الاجتماعية، بالإضافة إلى نشر الجناء لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والحصول عليها على نحو أسهل من قبل.

ب - مرتكبو الجرائم الجنسية المتنقلون: يُعرف هذا الشكل من أشكال الجريمة أيضاً باسم (السياحة الجنسية) ويقصد به ارتكاب مسافرين اعتداءات جنسية على أطفال من بلدان نامية. فالغنى النسبي للجانبي، المقترب بالجهل

أو الافقار إلى قوانين فعالة، يجعل من هذه الاعتداءات أمراً أكثر سهولةً منه في بلدان أخرى. وترتبط هذه الجرائم بالاتجار بالأطفال والجريمة المنظمة والقتل. ويطرح هذان الشكلان من أشكال الجريمة تحدياً هائلاً للشرطة في العالم أجمع، ويتطلبان توفر مهارات متخصصة وموارد متزايدة. ويسُجّع الإنترنول الدولي المحققين في أرجاء العالم جميعه على استخدام أدواته وخدماته إلى أقصى حدّ ممكن، وهذه الأدوات هي:

أ - **قاعدة البيانات الدولية الخاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال**: تستخدم هذه القاعدة برنامجاً حاسوبياً متطولاً لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن، وهي في غاية الأهمية بالنسبة لهذا العمل.

ب - **النشرات الصفراء**: يقوم الإنترنول، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء، بإصدار نشرة صفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، من الفُصَرِ بشكل خاص. وهذه النشرات تعمّم على الصعيد الدولي وتشتمل في قاعدة بيانات الإنترنول الخاصة بالأطفال المفقودين والمختطفين.

4- **تجارة الأعضاء البشرية (Trafficking in Human Organs)**

نتيجة الحاجة المالية، وفي ظلّ أساليب الاتجار بالبشر يمارس العاملون بذلك التجارة أحد أهم صورها التي تدر عليهم المال الوفير، وهي تجارة الأعضاء البشرية التي تمارس بيسير وسهولةً باستخدام القسر أو التهديد أو نتيجة الحاجة المالية، وبموجب هذه التجارة يتم استئصال بعض الأعضاء البشرية، أو الأنسجة البشرية للمتاجرة بها، وبيعها، كالكلى، القرنية، القلب، الكبد [8].

ج- أركان ومقومات جريمة الاتجار بالبشر:

من التعريف السابق الذي عرضه الباحث يتضح أنّ عناصر جريمة الاتجار بالبشر هي: السلعة، الوسيط، حركة السلع، والمستقبل.

1- **وجود السلعة (Trafficking)** محل الاتجار: ويتمثل بالمادة الإجرامية، وهي الشخص الذي يُجند، أو يستقبل من بلد إلى بلد أو يُنقل، سواء استغلاله طوعيةً، أو اختياراً، أو قسراً وكرهاً عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو الاحتيال وغير ذلك، مما يدخل في هذا الصدد. ويُستغلّ الشخص إما بطريق السخرة بعدم تقديم عمل قانوني ومشروع له، دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما في استغلاله في ممارسة أعمال البغاء والاستغلال، أو في مجال نزع أعضاء البشرية للتجارة فيها [9].

ويكون خروج هذه السلع - الأشخاص محل الاتجار - من أوطانهم إلى البلد الأخرى الطالبة - المستوردة - بطرق عدّة، ولعلّ أول هذه الأساليب الخروج طوعيةً واختياراً، عن طريق عرض وعود كاذبة، أوهام وتقديمها بتوفير فرص عمل بمقابل مغري. ويُعلن عن فرص العمل هذه سواء بالاتصال المباشر أو غيره مثل الإعلان في الصحف وعن طريق الإنترنوت، ثم بعد حدوث هذا الاتصال بين الضحايا والتجار، تُردد الضحايا بتذاكر ووثائق سفر مزورة للوصول إلى البلد المستورد، وذلك في مقابل حصول هؤلاء الوسطاء - التجار - على سندات مدينون بهذه المبالغ مما يؤدي إلى وقوع الضحايا بتكاليف باهضة وديون وبالتالي تضمن هذه الديون ارتباط الضحايا - محل الاتجار - بالتجار أو الوسطاء. وقد يكون خروج هذه الضحايا قسراً عنهم عن طريق الخطف واستخدام القوة على هؤلاء الأشخاص الضحايا أو التهديد. سواء تمت هذه التجارة طوعية أو اختياراً من جانب الضحايا أو جبراً عنهم فأنّهم يكونوا عرضة للاستغلال.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنه يُتاجر بأكثر فئات المجتمع ضعفاً، وهم النساء والأطفال، إذ يقع ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث

الإنسانية، أو الصراعات المسلحة الداخلية، وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار بالأفراد، إذ يُستدرجون عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائدٍ مجزٍ، ثم يجبرون على ممارسة البغاء، أو تُشتري الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال، وتمثل النساء نسبة كبيرة من بين ضحايا الاتجار ما بين 80% إلى 90% ممن يُتاجر بهم عبر الحدود الدولية، حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة، والأغلبية يُتاجر بهن في الأغراض الجنسية، أما الباقون فيجبرون على الخدمة بالمنازل والعمالات بأجور زهيدة ، أو في حالة معظم الرجال الذين يتقصّهم المهرات فُيستخدمون في الأعمال الشاقة .

2- الوسيط (The Mediato): يقصد بال وسيط الشخص، أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملها بنقل وتنقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم الأصلية إلى البلد المستورد لهم، ويجب أن يكون الوسيط تابع لجماعات إجرامية منظمة تختلف القيام بالاتجار بالبشر، إذ أن نص المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار في البشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتنص على أنه: لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني - الدولي - بالبشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة. وعلى هذا الأساس تخرج الحالات الفردية والعارضة من الاتجار بالبشر من نطاق ما صدقه الاتجار بالبشر [10].

3- السوق (Market): وهو مكان العرض للأشخاص الذي تدور به عملية الاتجار سواء كان واقعاً مادياً أو الكترونياً عن طريق شبكة الانترنت. وتتم في غالب الأمر تلك التجارة بطريقة سرية للمحافظة على عدم افتتاح أمر الجماعات العاملة بها وضمان استمراريتها ومنح الثقة للسلعة في افتتاح أمرها، ومنح الثقة في المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لذاك العناصر.

4 - المستقبل (Receiver): وهو الشخص أو الجماعة المستقبلة للشخص- المتاجر به- المباع أو المخطوف، والذي باعه مالكه، بهدف استغلال تلك السلعة في السلوك الإجرامي، وتحقيق الأرباح المادية من جراء ذلك الاستغلال، في الغالب الأعم تكون الدول المصدرة للبشر هي الدول النامية الفقيرة من جهة عدم قدرتها على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة، مقارنة مع الدول الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة.

ثانياً: عوامل وأثار انتشار الجريمة في المجتمع

أ - عوامل وأسباب جريمة الاتجار بالبشر:

1- عدم الوعي وقلة الخبرة لدى بعض الأفراد، خاصة الأطفال والنساء، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالبشر، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها.

2- إن البيئة المحيطة بالطفل، يمكن أن تسمح بزيادة نسبة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيما مع غياب التربية الجنسية، إذ أنه ووفقاً لمبادئ التنشئة الاجتماعية السائدة لا يمتلك الطفل أدنى معرفة بالنواحي الجنسية.

3- بعد القانوني القاصر في مواجهة الظاهرة: إما لعدم كفاية الجانب القانوني، وإما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره.

4 - الهجرة غير الشرعية، بأسبابها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كافة.

5 - الفقر المدقع، وارتفاع نسبة البطالة، والاحتياجات الاقتصادية الأساسية الملحة لحياة الأفراد.

6 - الحروب الأهلية ، والصراعات الدولية وعدم الاستقرار الأمني، وخاصة في القارة الإفريقية.

7 - التقنيات الإلكترونية الجديدة، وظواهر سلبية العولمة.

الجدول الآتي يبين نصيب الفرد الواحد من الناتج القومي الإجمالي بين بعض بلدان الدول المتقدمة وبعض الدول الإفريقية عام 2006.

البلدان المتقدمة	نصيب الفرد بالدولار	بلدان إفريقيا	نصيب الفرد بالدولار
النرويج	31250	تونس	1810
الدانمرك	30000	إثيوبيا	1120
بلجيكا	25000	مصر	790
أيسلندا	24990	غانا	390
فنلندا	20580	مالي	250
بريطانيا	18710	بوركينا فاسو	230

بيانات إحصاءات البنك الدولي الصادرة عام 2007، نيويورك.

تعدّ القارة الإفريقية من أفق قارات العالم، إذ أنّ عدد السكان الذين يسكنون تحت خط الفقر المدقع، ويحصلون على أقلّ من دولار واحد أمريكي في اليوم لمصاريف معيشة، يمثل نصف سكان إفريقيّة تقريباً، ومن بين ثمان وأربعين دولة من أفق دول العالم تشغّل إفريقيّة ثلاثةً وثلاثين دولة، وتأتي عشرة دول إفريقيّة في المؤخرة. ونتيجة لذلك قد تحدث في بعض الأحيان مجاعة أو أوبئة تؤدي إلى طرد السكان من موطنهم الأصلي، وبيع بعض العائلات أولادهم.

ب - الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر:

أ - الآثار الاجتماعية

- انتهاك حقوق الإنسان الأساسية حق الحياة، الحرية، المأكى، المسكن، العمل، والزواج..
- تمزق شخصية الطفل والتفكك الأسري، نتيجة إجبار الأطفال على العمل من عشر إلى ثمانى عشرة ساعة يومياً، مما يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ، ويعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية. ومن أهمّ تلك العناصر الأطفال ذكوراً وإناثاً؛ لأنّهم دعائم المجتمع ومستقبله القريب فبحرمان الدولة من تلك العناصر، وحجب التعليم، والانحراف في الجريمة يُهدى المستقبل السياسي والاقتصادي للدولة.
- إشاعة الفساد وخرق الآداب العامة للدول المصدرة بعد عودة العناصر التي احترفت السلوك الإجرامي خاصة الأخلاقي منها والذي بات مصدر الدخل الأوحد، بالنسبة لهذه العناصر المحترفة.
- المتاجرة بالأعضاء البشرية يهدى الصحة العامة للدول المصدرة: لطالما يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية ونفسية، وعادة ما يؤدي الإجبار على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبفيروس نقص المناعة - الإيدز. وتمثل الأعراض النفسية العامة التي تصيب الضحايا بالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي. كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة، وغياب النظافة الصحية، وسوء التغذية في انتشار الأمراض، كالسل وغيرها من الأمراض المعدية ، كما يعاني الأطفال من مشكلات في النمو والوعي مما يؤدي إلى نتائج نفسية وعصبية معقدة من الحرمان والاصدمات [11].

- الأطفال المتاجر بهم يواجهون عنفاً يعَدّ من أخطر المشكلات التي تواجه الأطفال اليوم، إذ يشعر الأطفال بأنّهم غير قادرين على الإبلاغ عن أعمال العنف خوفاً من انتقام المعتدي إليهم، وقد لا يعودون الفعل العنيف عنفاً على الإطلاق، وربما رأوا فيه عقوبة ضرورية لها ما يبررها من أسباب، وقد يعتقدون أنّهم استحقوا العنف بسبب ذنب ما اقترفوه.

ب - الآثار السياسية والاقتصادية

- 1- دعم الجريمة المنظمة: يقع على الدول المصدرة للبشر بطريق غير مباشرة مسؤولية الاشتراك في دعم الجريمة المنظمة، إذ تقدر وارداتها السنوية بحوالي 9.5 مليار دولار أمريكي حسب وكالات الاستخبارات الأمريكية. كما أن هذه الجريمة تعد أحد أكثر المشاريع الإجرامية رحراً، وينصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر. كما أن لها روابط متقدمة بالإرهاب. وعندما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف قدرة الحكومة على تطبيق القانون [12].
- 2- إهانة قيمة الردع العام للجريمة بعد إدراك ما حققه المجرم من مكاسب هائلة من المادة والنقود، على خلاف المعايش داخل الدولة المصدرة والذي تزداد حالته الاجتماعية سوءاً في غالب الأمر بما يهدى قيمة العمل والإقبال عليه، والابتعاد به، وتتخفض معدلات التنمية وتزيد البطالة والفقير، مع ارتفاع معدل الجريمة وزعزعة الاستقرار السياسي .
- 3- حدوث اختلال في الميزان الاقتصادي: إذ تتحقق تلك العناصر البشرية دخلاً هائلاً في وقت قصير قد يودع في البلد المصدر، مما يخل بميزان الطبقات الاجتماعية، بهدره الطبقة الوسطى في البنيان الاجتماعي، فضلاً عن زيادة معدل التضخم ونماءه [13].
- 4- الحرمان من القوى البشرية: إذ تحرم تلك الدول من عناصر البناء الاجتماعي اللازم لقيام الكيان السياسي والاقتصادي لها، وتؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية. ومن آثار الاتجار بالبشر أجر ضئيلة، وعدد أقل من الأفراد المتبقين للعناية بالعدد المتزايد من المسنين. وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى فقدان القدرة على الإنتاج، وكسب العيش مستقبلاً .
- 5-إهانة قيمة العدالة الضريبية: إذ تطالب تلك الدول المستوردة من مواطنها سداد الضرائب، وهي العامل المساعد على قيام الدولة بمسؤولياتها تجاه المواطنين، وعلى خلاف ذلك يستأثر المجرم بأمواله الكثيرة دون وجود أيّة التزامات عليه تجاه دولته [14] .

ثالثاً: تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر

من الصعب جداً تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم. إذ تعد هذه الجريمة، كجريمة تهريب الأسلحة نشاطاً سرياً، مما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً صعباً للغاية، وفي الغالب تتحذى من عملية تهريب الأجانب، أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. إضافة إلى ذلك فإن المعلومات المتوفرة حول جريمة الاتجار بالبشر تختلف من منطقة إلى أخرى، وهناك ندرة ملحوظة في توفر المعلومات، على سبيل المثال، عدد الأشخاص الذين تتم المتابعة بهم في الشرق الأوسط وعمره.

يقدر نحو مليونين ونصف شخص تقريباً معظمهم من النساء والأطفال يتعرضون للاتجار بهم سنوياً، سواء داخل الحدود الوطنية أو عبر الدولية. وهو العدد الذي أعلنه في مؤتمراتٍ عدّة ظهرت خلال السنوات الأخيرة، ونهضت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجتمع الدولي. وما يجعل من الظاهرة بعداً مهماً، أن تلك التجارة تحقق أرباحاً هائلة، وهي آخذة في التزايد من خلال إجبار الأفراد على العبودية. ففي تقرير للحكومة الأمريكية نشر في عام 2010 قدر عدد الأفراد الذين يُتاجرون بهم كل عام داخل الحدود الوطنية وخارجها، بما يتراوح بين 800 ألف - 900 ألف على الأقل [15]. كما تقدر الأبحاث التي أجرتها وزارة الداخلية في عام 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية عدد النساء اللاتي هُرزن داخل البلاد في عام واحد 1420 امرأة، وقد يكون العدد أكبر من ذلك بكثير لأن

البحث كان يستند فقط إلى الحالات التي أُبلغ عنها. وترتكز تقديرات الحكومة الأميركيّة على الأشخاص الذين يُتاجر بهم عبر الحدود الدوليّة، وذلك لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنةً مع الذين يُتاجر بهم داخل الدول، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه عندما تكون سلعة جريمة الاتجار بالبشر من النساء والأطفال، فغالباً ما يُنقلون خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى مستوردة لهم بطرق غير شرعية. وتعمل السلع المتاجرة بها عملاً شاقاً، كخدمة منازل، أو جنس تجاري، أو حقول زراعة... على سبيل المثال، أطفال غرب أفريقيا يُجذبون في أعمال استغلالية عدّة وينقلون بطريقة غير قانونية في أنحاء المنطقة جميعها. وتهرب النساء الصينيات والفيتنيات إلى بعض الجزر الباسيفيكيّة للعمل لساعات طويلة لتصنيع البضائع للسوق الأميركي، وبهرب الرجال من المكسيك ويرغمون على العمل في المزارع في الولايات المتحدة [16]. وهناك عوامل عدّة أدّت إلى تزايد المشكلة، مثل المكاسب السهلة التي يحصل عليها من استغلال الأفراد، والألم الحرمان المتزايد، والتهميش الذي يتعرّض لهنّ الفقراء. غير أنّ تأثير المتاجرة بالأشخاص يتداعى الضحايا الأفراد من الأطفال والنساء؛ لأنّه يهدّم صحة دول العالم وسلامتها وأمنها ويدمرها جميعها، خاصةً في ظل انتشار أنواع جديدة من الأمراض المميتة.

ينظر تجار العبيد إلى ضحاياهم وكأنّهم فرائس، ويخدعون الضحايا المحتملين من أجل كسب ثقفهم. وتشمل الحيل التي يستخدمونها، الوعد بالزواج، أو التوظيف، أو إيجاد فرص تعليمية، أو توفير حياة أفضل. ففي الهند مثلاً قد يعرض المتاجر بالبشر نفسه، تاجراً ناجحاً على عائلة إحدى الفتيات، ويقنع والديها بأنّه العريس المناسب وأنّه أهل للزواج بها. وبعد الزواج يتم إيهام الفتاة جنسياً وبيعها للعمل في البغاء. وقد تزوج بعض الرجال أكثر من اثنين عشر امرأة من قرى مختلفة باستخدام هذا الأسلوب. وفي أوغندا، يجوب متسلرو جيش مقاومة اللورد المنافقين الريفية في الليل، ويختطفون الأطفال من القرى لكي يُجذبون أو يُستعبدون جنسياً. أمّا في شرق آسيا، فقد يزور الذين يتجرون بالبشر مدنًا مثل بانكوك، ويصادقون فتاة في أحد الفنادق، أو المطاعم، أو المتاجر ويعرضون عليهاأخذها إلى دولة أخرى لقضاء إجازة، ولدى وصولها يؤخذ جواز سفرها، وتسلم إلى التاجر وتُلقن حياة العبودية الجنسية، وتُجبر على ممارسة الجنس التجاري بطريقة وحشية، تحت التهديد باستخدام القوة والعنف. وبما أنّها الطرف الأضعف على مقاومتها، وغير قادرة على حماية نفسها، والرفض؛ فإنّها تقوم بهذا الفعل رغمًا عنها.

ومن هنا فقد قدرت الحكومة الأميركيّة عام 2010 بأنّه تُوجّر بحوالي (900) ألف شخص على أقلّ تقدير عبر الحدود الدوليّة في العالم. وكشف محللو هذه المعلومات أنّ 80% من هؤلاء الضحايا هنّ من النساء، وأنّ 70% منهن تُوجّر بهنّ لأغراض الجنس التجاري. ويتراوح عدد الأشخاص الذين تُوجّر بهم في الولايات المتحدة ما بين 14500 شخص إلى 17500 شخص. وتعكس هذه الأرقام الجديدة حقيقة استخدام منهجه متقدمةً ومتطرفةً لقياس تدفق سلع هذه التجارة وتقدّر المنظمة الدوليّة للمigration (IOM) الرقم على الصعيد العالمي بنحو مليوني شخص [17].

رابعاً: الرابط بين الاتجار والهجرة

الاتجار والهجرة قضيتين منفصلتين، لكنّهما مشتركتين برابط معين. فالهجرة قد تحدث من خلال الطرق القانونية وغير القانونية، والمهاجرون يمكن أن يكونوا قد اختاروا الهجرة اختياراً حرّاً، أو أجبروا على الهجرة كوسيلة للبقاء على قيد الحياة (على سبيل المثال الهجرة أثناء حرب، أزمة اقتصادية، أو كارثة بيئية).

إذا كان أسلوب الهجرة غير نظامي، أي بطريقة غير شرعية، وخلافاً للقوانين والأنظمة المرعية في البلدان المصدرة ، والمستوردة للمهاجرين، فإنه يكون بتقييم المساعدة للمهاجرين من قبل المهربيين الذين يسمّلون الدخول غير القانوني إلى بلد ما لقاء رسوم. وعادةً ما يطلب المهرب رسوم باهظة، ويتعريض المهاجرين إلى مخاطر جسيمة في

أثناء رحلتهم، ولكن عند وصولهم إلى وجهتهم، فإن المهاجرين أحراز ليسقوا طريقهم الخاص، وعادة لا يرون المهرب مرة أخرى.

أما الاتجار بالبشر فيختلف اختلافاً جزرياً، فهو ينطوي على نقل الناس لأغراض استغلالهم بالعملة أو الخدمات. وأغلب المتاجر بهم هم من العمال المهاجرين. فهم يسعون إلى الهروب من الفقر والتمييز، وتحسين حياتهم وإرسال المال إلى عائلاتهم. يسمون عن وظائف جيدة الأجر في الخارج من خلال العائلة أو الأصدقاء أو من خلال "وكالات التوظيف" وغيرهم من الأفراد الذين يعرضون المساعدة بالعثور لهم على فرص عمل ، وإجراء ترتيبات السفر. وبالنسبة لمعظم الأشخاص المتاجر بهم بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد تبدأ المشكلات الحقيقة التي تبدأ بالعمل الذي وُعدُوا به، والذي لا وجود له أبداً، وبدلاً من ذلك فإنهم يضطرون للعمل في وظائف ضمن شروط لم يوافقو عليها مسبقاً، وليس من قبيل المصادفة أن نمو الاتجار بالبشر قد حدث خلال الفترة التي شهدت زيادة في الطلب الدولي للعمال المهاجرين. ومن المعروف أن انعدام فرص الهجرة القانونية للحصول على عمل في البلدان المتقدمة، خاصة وأن الكثير من المهاجرين يبحثون عن عمل في الخارج كوسيلة للبقاء على قيد الحياة بدلاً من تحسين مستوى معيشتهم، ذلك كله لم يترك للمهاجرين الخيار سوى الاعتماد على المهربيين أو المتاجرين من أجل الوصول إلى هذه الوظائف.

ولما كانت الهجرة مفهوم واسع وعام، والاتجار بالبشر مجموعة أو فئة فرعية من الهجرة. فالهجرة بشكل عام (الشرعية وغير الشرعية) هي عملية انتقال الناس من مكان إلى آخر (في حالة الهجرة الدولية من بلد إلى آخر) من أجل اتخاذ عمل أو وظيفة أو الإقامة أو تغيير مكان الإقامة لأسباب مختلفة. الأمر ينطبق على أنواع مختلفة من الحركات موجهة بأسباب متعددة. الهجرة الدولية على وجه الخصوص هي ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد. تشرح وتقصّ ديناميكيات الهجرة الدولية في كثير من الأحيان (إفراطية أو مشتركة) بعوامل مثل المواطنة، الإقامة، أو مدة الإقامة، أو ببيان الغرض منها كالبقاء الدائم، أو الحصول على الجنسية... ومن ناحية أخرى الاتجار بالأشخاص كمجموعة فرعية من الهجرة هي حركة (إما داخلية أو دولية) لشخص تحت حالة من الخداع وال欺辱 والتهديد، كعبودية الدين ، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه التي تتطوي على استغلال حقوق الإنسان وانتهاكها. والاتجار بالأشخاص في معظمها ينتج عنه استغلال حقوق الإنسان وانتهاكها؛ لأن الشخص المتاجر به (السلعة) في أيدي المتاجرين، فقد السيطرة على مصيره ووظيفته وينتهي بحالة من "الضرر" [18].

الهجرة الشرعية هي الهجرة التي تحدث من خلال القنوات القانونية، ووفقاً لاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم جميعهم، فإن "عامل المهاجر" هو الشخص الذي أشرك أو يشارك، أو انخرط في نشاط مقابل أجر، في دولة ما، ليس مواطناً فيها. ولذلك الهجرة الشرعية تتطوي على الطابع الطوعي للهجرة.

الهجرة الشرعية والاتجار بالبشر يشاركان على حد سواء في مساحة هجرة مشتركة، فمن الصعب التمييز بوضوح بين الهجرة الشرعية والاتجار بالبشر، بالنسبة لهذه المساحة المشتركة. الهجرة الشرعية والاتجار هما ظاهرتان منفصلتان ولكنهما متراقبتان. وقد ازداد تعقيد الظاهرتين مع استمرار الناس للانتقال من الحالات الشرعية إلى حالات غير شرعية والعكس بالعكس. ولذلك إن أي تعميم من هذا القبيل في تحديد الاختلافات بين المفهومين يكون مضللاً.

وتعالج انتهاكات حقوق المهاجرين بمجموعة محددة من الضوابط القانونية التي تختلف عن الإجراءات القانونية لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر. ذلك أن النهج الوطني والإقليمي والعالمي والقواعد والممارسات المتعلقة بالمهاجرين والناجين من الاتجار بالبشر تعزز أيضاً افتراض أن المجموعتين لها أسباب مختلفة المقاصد ، والآثار في تجاربهم وتوقعاتهم.

بعبارات بسيطة، يمكن توضيح الفرق بين الهجرة الشرعية والاتجار بالبشر على النحو الآتي:

1 - كلّ من الاتجار بالبشر، والهجرة الشرعية تشتراكان في "قضاء الهجرة" نفسها، إذ أنهما ينطويان على التقليل والحركة على حد سواء. وتملك الظاهرتان أسباباً مشتركة ونتائج مختلفة، فالأشخاص المتاجر بهم يصلون إلى حالة "الضرر" وينتهي في حالات مثل العبودية، السخرة، الرق.. وهنا الاستغلال والربح كلاهما غير شرعيان المركزية لفكرة الاتجار بالأشخاص. وهذا بالتأكيد ليس هو الحال في عملية الهجرة الشرعية.

2 - الأشخاص المتاجر بهم يُخدعون أو يُجبرون (بالفعل أو التهديد) على التحرك. في حين لا يُخدع عادة المهاجرون الشرعيون أو يجبروا على ترك مكان إقامتهم، بل يختارون قرار الهجرة بملء إرادتهم. ولكن أحياناً قد يكون من الصعب رسم خط فاصل بين المفهومين؛ لأنّ هناك مناطق رمادية في التمييز الواضح.

3 - الاتجار بالبشر ظاهرة تؤخر التنمية، بينما تعزز الهجرة الشرعية عموماً عملية التنمية، وتدفعها نحو الأمام.

4 - بعد الاتجار بالبشر حدث معادي للمجتمع، ومسيء له ومهين لكرامة الإنسان وأخلاقه. في حين أنّ الهجرة الشرعية تعدّ على نطاق واسع عملية يمكن أن تعزز التقدم الاجتماعي في كلّ من بلدان المنشأ والمقصد، إذا ما أديرت بشكل صحيح ، بل يمكن أيضاً أن تكون عملية تقوية للمهاجرين. هذه هي الفروقات بين جريمة الاتجار بالبشر وبين ظاهرة الهجرة الشرعية.

ومن أجل فهم أفضل لعلاقة الهجرة والاتجار بالبشر ، لابد من التطرق إلى مفهوم "تهريب المهاجرين" أي تحديد الفروقات بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية، وتحديد الترابطات بينهما.

تهريب المهاجرين أو ما يعرف بظاهرة الهجرة غير الشرعية، يقوم بموجبها الشخص المهاجر بالاستعانة بشخص، أو شبكة لتسهيل عبوره الحدود الدولية بطريقة غير نظامية. مقابل سداد دفعـة مالية أو مادـية أخرى لهذا الشخص أو الشبـكة، وهي ما تعرف باسم شبكة الهجرة السـرية.

وهناك اختلافات بين الاتجار بالأشخاص ، وتهريب المهاجرين، سواء في عملية تنقلهم أو في النتـيجة. والعـامل الحـاسم في التـميـز بينـهـما يعتمد على وجود القـوة ، أو الإـكـراه في جميع مراحل عمـلـيـة الـاتـجـار بالـبـشـر ، أو في مرـحلة منها بغـرض الاستـغـالـلـ.

وثـمة عـامل آخر بالـغـ الأـهـمـيـة يـسـاعـدـ على التـميـز بينـ الـظـاهـرـتـيـنـ، هو موـافـقـةـ الشـخـصـ المـشـارـكـ فيـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ. فـقـيـ الـهـجـرـةـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ يـتـخـذـ المـهـاجـرـ غـيرـ الشـرـعـيـ قـرـارـ الـهـجـرـةـ السـرـيـةـ بـمـحـضـ إـرـادـتـهـ، ويـكونـ متـوقـعاـً عـالـمـاـ لـكـافـةـ مـخـاطـرـهـ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـمـاـ يـتـوقـعـهـ المـهـاجـرـ غـيرـ الشـرـعـيـ منـ صـعـوبـاتـ فيـ الـهـجـرـةـ السـرـيـةـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ، أيـ يـهـرـبـ الأـشـخـاصـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ أـصـلـيـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـ غـيرـ الشـرـعـيـ، بلـ يـبـحـثـ بـمـحـضـ إـرـادـتـهـ عـنـ شـبـكـةـ الـهـجـرـةـ السـرـيـةـ لـمـسـاعـدـتـهـ فيـ عـبـورـ الـحـدـودـ الدـولـيـةـ، وـيـضـلـلـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ شـخـصـ عـنـ مـخـاطـرـ الـرـحـلـةـ [19].

وـمعـ ذـلـكـ فإنـ رـسـمـ هـذـاـ التـميـزـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـظـاهـرـتـيـنـ لـيـسـ دـلـيـلـاـ مـطـلـقاـ. وـفـيـ الـمـارـاسـةـ الـعـلـمـيـةـ، فإنـ إـقـامـةـ تـميـزـ وـاضـحـ الـمـعـالـمـ بـيـنـ الـاتـجـارـ وـتـهـرـيبـ هوـ مـهـمـةـ صـعـبةـ لـلـغاـيـةـ.

وـمـهـماـ كـانـ الـأـمـرـ، فـقـدـ اـعـتـدـ الـمـجـنـعـ الدـولـيـ ماـ يـعـرـفـ باـسـمـ بـرـوـتـوكـولـ بـالـيـرـموـ، الـذـيـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـتـهـرـيبـ الـأـشـخـاصـ فـيـ جـرـيمـةـ الـهـجـرـةـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ. وـوـقـعـ بـرـوـتـوكـولـ بـالـيـرـموـ الـاتـجـارـ بـالـأـشـخـاصـ يـعـنيـ "ـتـجـنـيدـ الـأـشـخـاصـ، أـوـ نـقـلـهـمـ، أـوـ إـسـقـبـالـهـمـ، إـمـاـ عـنـ طـرـيقـ التـهـدـيـدـ، أـوـ إـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ، وـالـاخـطـافـ، وـالـاحـتـيـالـ، أـوـ الـخـادـعـ أـوـ الـقـسـرـ، أـوـ بـتـقـيـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ، أـوـ بـإـعـطـاءـ مـزاـياـ غـيرـ مـشـروـعـةـ لـنـيلـ موـافـقـةـ شـخـصـ لـهـ سـيـطـرـةـ عـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ، بـهـدـفـ

إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال". ومن ناحية أخرى وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر (الجزء الآخر من بروتوكول باليرمو) تهريب المهاجرين يعني " تهريب الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة لشخص من دولة ما إلى دولة أخرى لا يكون الشخص المُهرب أو المهاجر هجرة غير شرعية مواطناً منها أو مقيماً دائماً فيها من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مادية أخرى" [20].

تشير التعريف أعلاه إلى الفرق الأساسي بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص. ففي الاتجار بالبشر يتعلق الأمر في المقام الأول بالاستغلال والقهر وانتهاك حقوق الإنسان، كنتيجة لتجربة الهجرة. في حين أن تهريب الأشخاص (الهجرة غير الشرعية) يتعلق بالطريقة التي يدخل بها شخص البلد المهاجر إليها هجرة غير شرعية، وبمشاركة شبكة للهجرة السرية تساعد على الدخول.

في حالة الاتجار بالبشر، يتطلب الأمر النظر ليس فقط في الطريقة التي يدخل بها المهاجر إلى البلد، ولكن يجب النظر أيضاً إلى ظروفه بالعمل (النتيجة). والاتجار ينطوي على الإكراه والاستغلال، كما أن الغرض الرئيسي من الاتجار بالبشر هو وضع أشخاص في حالة "ضرر"، إذ يمكن استغلال عملهم في ظل الظروف التي تتطوّر على انتهاكات حقوق الإنسان. وينطوي الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال على إجبارهم على ممارسة الجنس التجاري، والعمل في المصانع المستغلة للعمال، والعمل القسري والتسلّل وأعمال السخرة. والاتجار ليس حدثاً بل عملية واحدة بدءاً من التعيين، تستمر بالسفر، وتنتهي مع استغلال الشخص (النتيجة).

عموماً الاختلافات بين تهريب الأشخاص (الهجرة غير الشرعية) والاتجار بالأشخاص على النحو الآتي:

1 - تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى حدٍ ما "المعروف" المخاطر، وسبل السفر ووسائله ، والانخراط يكون طوعاً في عملية الهجرة غير الشرعية. أما الأشخاص المتاجر بهم نادراً ما يكونوا مدربين العملية كاملة، حتى الحالات التي يقدم فيها الشخص نفسه طوعاً للمهرب، فإنه لا يمكن إعطاء الموافقة لانتهاكات ، أو الاستغلال ، أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها.

2 - تهريب الأشخاص في الهجرة غير الشرعية ينطوي على تحركات عبر الحدود الدولية، في حين أن الاتجار بالبشر يمكن أن يحدث داخل الحدود الوطنية وعبر الحدود الدولية، على الرغم من أن أغلبه يحدث عبر الحدود الدولية.

لابد من التأكيد على خطورة جريمة الاتجار بالبشر، والفشل في التعامل معها، في إطار الهجرة الأوسع، إذ أن الخلط بين قضايا الاتجار والهجرة غير الشرعية، مع الهجرة الشرعية يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية في التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. ويجعل الهجرة الشرعية أصعب خاصة بالنسبة لشعوب البلدان النامية. والحقيقة القائلة بأن "الاتجار بالمهاجرين" هو عمل إجرامي، وأن هناك حاجة لاستراتيجيات منع الجريمة صارمة لمعالجة هذه المشكلة، قد لا يكون وسيلة فعالة للتصدي لمشكلة الاتجار أو تهريب المهاجرين؛ لأن التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، واستراتيجيات منع الجريمة يجب أن يقتربن بحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

إن الغموض والالتباس في تحديد فئات مختلفة من حركة السكان جعل مهمة إدارة الهجرة مهمةً صعبةً، وخاصة في بيئه لا يوجد فيها نظام دولي لتنظيم الهجرة. لذلك عمدت بعض البلدان لوضع سياسات مخصصة الغرض، كرد فعل للتصدي لمختلف التحديات التي تعترض حركة السكان.

حقوق الأطفال المهاجرين

حتى وقت قريب ثُوّق موضوع هجرة الذكور البالغين بشكل أساسي، وحركة الذكور ، وأظهرت النساء والأطفال كمهاجرين معالين فقط - متعدين الذكور من أقاربهم. وبالتالي عَدّ المهاجرون من الأطفال سليبيين ضعفاء ومستغلين. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (CRC)، يجب على الدول بذل كل الجهود للقضاء على الاتجار بالأطفال، ويمكن أن تكون الدول مسؤولة عن عدم القيام بذلك. وفضلاً عن ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعددة الجنسيات، والبروتوكول الاختياري الملحق لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مستخدميه ، وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار)، واتفاقية مكافحة الجريمة الدولية، جميعها تسعى لتوفير حماية إضافية لضحايا الاتجار.

عُثر باتفاقية حقوق الطفل على حماية صريحة لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك في المادة 35 ، والتي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة جميعها ، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ".

المادة السابقة لا تضع شروطاً، ولكنها تشير إلى أنه ينبغي أن يفسر على نطاق واسع. ووضعت مسؤولية اتخاذ تدابير لنقادي الاتجار على الدولة صراحة، مما ينطوي على مسؤولية الدولة إذا لم تنجح في ملاحقة المجرمين، مما يجعل الالتزام الدولي مطبق في "مستوى المتاجر".

ووفقاً للمادة 35 السابقة ينبغي للدول الأطراف الاستجابة بشكل مناسب لمنع الاتجار بالبشر. وتشمل التدابير الضرورية للتعرف على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين، الاستفسار عن أماكن وجودهم بانتظام، إجراء الحملات الإعلامية المناسبة للعمر، بإذ تزاعي الفوارق بين الجنسين وبلغة متوسطة مفهومة للطفل. وينبغي أيضاً تمرير تشريعات كافية وآليات فعالة لإجبار فيما يتعلق بتنظيم العمل وعبر الحدود. وهذا يعني أن المادة 35 السابقة تلزم الدول بمنع الاتجار بالبشر ليس فقط من خلال التدابير الجنائية، ولكن مع مجموعة كاملة من التدابير المعتمدة على الحقوق.

المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والماد الإباحية (الفقرة الثانية) التي دخلت حيز التنفيذ كجزء من اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للدول التي صدقت عليها، والتي تساعد على توضيح تعريف الاتجار بالبشر في المادة 35 ، وتحديد بيع الأطفال بأنه " أي عمل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي اعتبار آخر ".
والمادة 3 من البروتوكول الاختياري الثاني تنص على أن:

" تكفل الدول الأطراف تعريف الأفعال التالية باعتبارها جريمة، بغض النظر عن ما إذا كان يتم ارتكابها محلياً أو وطنياً عبر الحدود الوطنية، على أساس فردي أو منظم: عرض أو تسليم أو قبول بأي وسيلة كانت، طفل للغرض الاستغلال الجنسي للأطفال، ونقل أعضاء الطفل تخلياً للربح، أو إشراك الطفل في العمل القسري "

ويحتوي بروتوكول الاتجار على تعريف قانوني شامل لجريمة "الاتجار بالبشر" بموجب القانون الدولي. ويتضمن البروتوكول تمييزاً بين "التهريب" و "الاتجار" ، ومن المفيد أن نذكر أن تهريب المهاجرين في الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر، هما مفهومان مختلفان، مما يستدعي استجابات مختلفة. ويحتوي أيضاً على توفير حكم مهم أن الأطفال لا يجوز الموافقة أبداً على الاتجار بهم [21].

يوفر البروتوكول وللمرة الأولى تعريفاً مفصلاً وشاملاً للاتجار بالبشر. وينطبق على الناس جميعاً ، ولا سيما النساء والأطفال ، إذ أن الدول الأطراف فيه قد اعترفت بضعفهن على وجه التحديد. كما أنه يوفر أدوات لتطبيق القانون

كتعزيز مراقبة الحدود، وتبادل المعلومات، وتتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وشرطة الحدود، والتدابير الرامية إلى ضمان جودة وثائق السفر. البروتوكول يدمج ما سبق من خلال تعزيز الاستجابة من السلطة القضائية من خلال التزام الدول الأطراف على تجريم الاتجار بالبشر، وإنشاء العقوبات التي تعكس الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم، وخلق إمكانية للتحقيق ومحاكمة وإدانة المتاجرين.

إن اتفاقية حقوق الطفل مهمة للغاية للأطفال المهاجرين، لأنَّ كلاً من المبادئ الأساسية، والمواد المحددة تمنحهم الحماية الشاملة، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ICCPR ، والـ ICESCR ، وغيرها من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان تشمل أيضاً الأطفال المهاجرين. الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية حقوق الطفل سلبية وإيجابية في طبيعتها على حد سواء، والتي تقتضي من الدول اتخاذ تدابير لضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لمنع التعدي على حقوق الطفل. وهذا يعني أنَّ هناك حاجة إلى تدابير فعالة من جانب الدول في حماية جميع الأطفال والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء.

ومن المهم احترام احتياجات الأطفال الخاصة في الأوقات جميعها. وأن يُتعامل معهم بكل رحمة لأنَّ شخصياتهم سوف تأخذ طابعها خلال هذه الفترة، كما يجب احترام مشاريع هجرة الأطفال وأهدافها، لأنَّهم من الممكن أن يستقيدوا من العمل في بيئة آمنة محترمة.

لا يُعامل الأطفال المهاجرون كأطفال، ولكن "فقط" كمهاجرين. من جهة الحماية، و من الناحية القانونية. وهذا لا بدَّ من القول: إنَّ الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل متوقفة على الحماية التي توفرها للمهاجرين خاصة الوطنية، وبالتالي لا بدَّ من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على الأطفال المهاجرين قبل اتفاقية الحماية القانونية للمهاجرين.

الاستنتاجات والتوصيات:

الربط بين جريمتى الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر أمر بالغ الأهمية. فالهجرة الدولية والاتجار بالأطفال تؤثر على عدد كبير من النساء والأطفال. ولما كانت النساء والأطفال يشكلون غالبية السكان المشردين في العالم، فإنَّهم يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا الاتجار بالبشر، فهم عرضة لسوء المعاملة والاستغلال سواء كانوا مهاجرين أو أبناء العمال المهاجرين.

يهدد الاتجار بالبشر كشكل من أشكال الجريمة المنظمة التنمية المستدامة وسيادة القانون، لأنَّه من الممكن أن تُستخدم الأرباح غير المشروعة بالفساد وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وفي بعض الحالات لتشجيع الإرهاب. ويشكل الاتجار بالنساء والأطفال انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وهذا هو أسوأ شكل من أشكال العبودية الحديثة. فالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات يشكل تهديداً فاحشاً لكرامة الأنثى، واجتثاث الإنسانية التعامل مع البشر كسلع أو منقولات. وبهرب الأطفال في أنحاء العالم جميعها لأهداف متعددة، وإن كان الاستغلال الجنسي للفتين والفتيات، هو الشكل الأكثر انتشاراً.

أما بالأطفال المتاجر بهم لأغراض البغاء فإنَّ حالة النساء والأطفال في هذه المسألة هي موضوع لعدد من الصكوك القانونية الدولية. وعلى سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، هي الأداة المصدق عليها دولياً بشكل واسع، وتشكل التزاماً دولياً على الدول لحماية الأطفال من أي نوع من الاستغلال ومنع الاتجار بهم. وبالتالي فإنَّ أي دولة في العالم قد تعدَّ مسؤولة عن حالات عدم العمل لمنع الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال الذين استغلوا، وبصرف

النظر عن الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل. وبروتوكول لجنة حقوق الطفل للذين أنشأوا التزامات واضحة للدول الأطراف أيضاً. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية لمناهضة أسوأ أشكال عمل الأطفال، فهي تفرض التزاماً على الدول الأطراف في تنفيذ أحكامها تفيذاً كاملاً، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومساعدة الأطفال المستغلين في إعادة تأهيلهم وتحقيق الاندماج الاجتماعي لهم. والأهم من ذلك تدعو هذه الاتفاقية الدول لمساعدة بعضها البعض في القضاء على هذه الممارسات.

وبالتالي يجب أن تتشجع الحكومات على التصديق على التشريعات الدولية، بما في ذلك بروتوكول باليرومو والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. إلى جانب ذلك ينبغي للبلدان أن تعيد النظر في تشريعاتها في ضوء المبادئ المعترف بها من قبل هذه الصكوك الدولية. وبينما القضاء على المنتطلبات والإجراءات القانونية التي تجرم الأطفال المتاجر بهم أو أي فئات أخرى من الأطفال المهاجرين إلى أقصى حد ممكن، ولا ينبغي اعتبار الأطفال إلا كملائدة أخيرة ولا يقتصر فترة زمنية ممكنة. وبينما أن يكون الدعم الفني متاحاً لآليات رصد حالة الأطفال المهاجرين. ويجب على المسؤولين عن تنفيذ القانون ضمان سلامته وأمن كل طفل ومعاملتهم بطريقة تتناسب مع تعزيز إحساسهم بكرامة الفرد وقدره. ويمكن كسب الصراع فقط حول مكافحة الاتجار بالأطفال من خلال الجمع بين التشريع بصورة فعالة مع التدابير السياسية الأخرى، بما في ذلك تحسين جودة التعليم، وإعادة التوزيع، أو برامج محددة الأهداف للتخفيف من حدة الفقر، وإلغاء الديون وسياسات الحد من التسلح.

إن التوصيات النابعة من هذه الدراسة هي مفتاح الإسراع في عملية القضاء على جريمة الاتجار بالبشر، و هذه التوصيات لا بدّ من أن تكون مترابطة ومتكاملة للمساهمة في اتباع منهج فعال و شامل لتحقيق أهداف البحث. ومن هنا لا بدّ للمنظمات والدول من بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية للعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

1- ضمان احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية كافة وحمايتها.

2- العمل الجاد والهادف إلى ضمان معرفة النساء كافة لحقوقهن وتمكينهن من المطالبة بتوفيرها، وتعزيزها وممارستها لها.

3- العناية بموضوع الأمان الإنساني للمرأة بجوانبه كافة لاسيما فيما يتعلق بمنع حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء ومعاقبتها، أو أية أعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالها كموضوع أو كرمز جنسي أو تعريضها للقتل والعقوبات الصارمة خارج إطار الشريعة القانونية مع التأكيد على مراجعة التشريعات النافذة، وإزالة كل ما تتضمنه من نصوص تشكل عنفاً ضد المرأة، وكذلك تشريع قوانين جديدة لسدّ النقص التشريعي الذي يواجهه عنة ت تعرض لها المرأة، مع التأكيد على تعديل النصوص التشريعية التي تتضمن حماية المرأة من أشكال العنف.

4- وضع استراتيجية جديدة للنهوض بواقع المرأة، تأخذ بالاهتمام المتغيرات الجديدة ، و تستفيد من الخبرات الدولية.

5- ألا ترتكب الحكومة أعمال عنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، وتخصيص تشريع يعالج مشكلة العنف ضد المرأة بأشكاله جميعها.

- 6- التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة، على نطاق واسع، مع مراعاة أن يجاور ذلك برامج نشر الثقافة القانونية والقضاء على الأمية القانونية داخل المجتمع الدولي، وتعزيز كفاءة الموظفين جميعهم في النظام القانوني، والعدالة الجنائية، ونظام الصحة في تلبية احتياجات الضحايا من النساء الناجيات ، وضمان حقوقهن.
- 7- تخصيص بنود في ميزانية الدولة خاصة بمعالجة وضع واقع المرأة وتطويرها وتتميّتها ، بما يحقق القضاء على التمييز والعنف الممارس ضد المرأة، ويرفع من مستواها التعليمي ، ويساعد في القضاء على جهلها.
- 8 - إنشاء مركز وطني للدراسات الخاصة بالمرأة، بما ييسر إجراء دراسات متكاملة ذات فائدة عن المرأة ، ومتابعة أحوالها ، ورصد المظاهر السلبية والإيجابية التي تطرأ على وضعها.
- 9- تعزيز ثقافة النوع الاجتماعي ونشرها على المستويات كافة ، وفي مؤسسات الدولة كافة، وجعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والمؤتمرات تتفق في مضمونها العام والخاص مع الالتزامات الدولية المتعامل بها.
- 10- العمل سريعاً على إقامة نظام معلومات متطور وشامل عن واقع المرأة، بالتعاون ما بين الأجهزة المركزية للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة، وتدريب موظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية، ورجال الشرطة والقوات المسلحة وموظفي شؤون الهجرة على حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام.
- 11- وضع خطط وبرامج عمل تتبعها الحكومة وتحتّها بانتظام، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع كافة، لاسيما المتعددة على سبيل المثال تسهيل اتصال الضحايا من النساء بمراكز للحماية رسمية وطوعية.
- 12- تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية لاسيما تلك التي تعنى بشؤون الطفل والمرأة، وتهيئة الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها وبين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها، وتوفير مؤسسات إنصاف وتأهيل وراكز إيواء للنساء المعرضات لانتهاك حقوقهن بأي شكل من أشكال الانتهاك.
- وختاماً، يقوم المشرعون بوضع القواعد والمبادئ القانونية، ولكنها لن تكون ذات قيمة تذكر إذا لم يتم تفزيذ أحکامها واتخاذ إجراءات جادة بشأنها. ولا يمكن للمهاجرين أن يستفيدوا من الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، ما لم يصدق عليها ، وتدُرُج في القوانين الوطنية وتنفذها، خاصة أنه قد يُؤثِّر على مدى السنوات القليلة الماضية بعض الخطوات حول تركيز اهتمام المجتمع الدولي على الحاجة إلى ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ومع ذلك لا يزال هناك كثير من العمل ينبغي القيام به لحث الدول على تعديل تشريعاتها، ووضع حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة الأطفال منهم، الذين هم الضحايا الأكثر ضعفاً، في مركز أعمالهم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

المراجع:

- 1 - المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، لعام 2000 .
- 2 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المنعقد سنة 2000 ، 212 .
- 3 - اتفاقية العبودية والخدمة القسرية، والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها لعام 1926 ، التسول، استغلال الأعضاء والأنسجة البشرية، أو جزء منها.
- 4 - بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 / 5 / 2002 .

- 5 - الصباح، أمل، *البيانات الإحصائية لجريمة الاتجار في البشر*. مجلة عالم الفكر، مصر، المجلد 17، العدد 2، 73، 2008.
- 6 - اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر الدولي العام لمنظمة العمل الدولية، لعام 1932.
- 7 - الاتفاقية الدولية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.
- 8 - اتفاقية العبودية والخدمة القسرية، والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها لعام 1926 ، التسول، استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية، أو جزء منها.
- 9- محمد، محمود. *الاتجار في البشر، الأوضاع الراهنة واحتمالات المستقبل*. مجلة آفاق افريقيا، مصر، المجلد العاشر، العدد 4، 2008 . ص 12 .
- 10- الصباح، أمل، *البيانات الإحصائية لجريمة الاتجار في البشر*. مرجع سابق، ص 82.
- 11- عوده، محمود حسين، *الآثار السلبية لجريمة الاتجار في البشر*. الطبعة الأولى، دار نهضة الشرق، مصر، 179، 2005.
- 12- عوده، محمود حسين، *الآثار السلبية لجريمة الاتجار في البشر*. مرجع سابق، ص 181.
- 13- الصباح، أمل، *البيانات الإحصائية لجريمة الاتجار في البشر*. مرجع سابق، ص 82 .
- 14- الصباح، أمل، *البيانات الإحصائية لجريمة الاتجار في البشر*. مرجع سابق، ص 83.
- 15 - التقرير الدولي للجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.
- 16- التقرير الدولي للجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، 2008 .
- 17- التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة، 2010 .
- 18- تقرير المنظمة الدولية للهجرة، سلسلة بحوث الهجرة والاتجار بالبشر، استعراض للبحث حول الاتجار بالنساء والأطفال في أوروبا تقرير، رقم 11، فيينا، IOM، 2002، ص 22.
- 19- تقرير المنظمة الدولية للهجرة، سلسلة بحوث الهجرة والاتجار بالبشر، مرجع سابق، 28 .
- 20 - تقرير المنظمة الدولية للهجرة، سلسلة بحوث الهجرة والاتجار بالبشر، مرجع سابق، 32 .
- 21- الياس، يوسف. دراسة تحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 2009.